الأمم المتحدة

E/2010/NGO/53

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
11 May 2010
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الاستعراض الوزاري السنوي: تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/2010/100.

110610 260510 10-35885X (A)

بيان

إنهاء إفلات مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس من العقاب

ترحب وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية بهذا الاستعراض الوزاري السنوي لتنفيذ الأهداف والالتزامات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولدى تناول خطة الأمم المتحدة للتنمية مسألة نوع الجنس، تشير بصورة خاصة إلى الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي في حالات النزاع المسلح، وتسلط الضوء على أهمية اعتماد وإنفاذ تشريعات متعلقة بالعنف ضد المرأة.

وقد اختتمت وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية مؤخرا استعراضا للأطر القانونية للاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في خمسة بلدان في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، هي أوغندا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديموقراطية، وكينيا. واستعرضت التشريعات والممارسات القضائية وإجراءات الشرطة والهياكل الأساسية الصحية. ومن المخيب للآمال، وجدت العديد من الثغرات في الأطر القانونية الوطنية بل وأكثر من ذلك التقصير في تنفيذها.

التشريعات: في حين تتخذ صكوك وبروتوكولات وإعلانات وقرارات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية نهجا صارما إزاء العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، نادرا ما تنفذ التشريعات المحلية.

الممارسات القضائية: تأثرت الأحكام القضائية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بقواعد السلطة الأبوية، وتسحب العديد من القضايا قبل عرضها على المحاكم، بل نادرا ما تفرض عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الجرائم بعد إدانتهم. بيد أنه حينما تطبق قوانين محددة على الجرائم الجنسية، تضمحل السلطة التقديرية الواسعة للمحاكم بدرجة كبيرة وتفرض أحكام أكثر صرامة.

إجراءات الشرطة: كثيرا ما لا تدرك إدارات الشرطة أن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس جريمة؛ وهي لا تتعاطف كثيرا مع الناجين من هذه الجرائم و لم تتعلم كيفية التعامل معهم. وفي جميع البلدان التي جرى استعراضها تقريبا، تبوء معظم الملاحقات القضائية لمرتكبي هذه الجرائم بالفشل نتيجة لعدم كفاية التحقيقات.

الهياكل الأساسية الصحية: تتعرض القدرة على جمع أدلة عدلية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس لخطر شديد نظرا لعدم توفر الخدمات الصحية في

مناطق كثيرة في هذه البلدان ويؤثر ذلك على السلامة البدنية والعقلية والعاطفية للناجين منهما.

وفي حالات النزاع، يتزايد كل من تواتر العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والإفلات من العقاب على ارتكابهما. وللأسف، وجدنا أنه في كثير من الحالات، حتى بعد انتهاء النزاع، لم تتخذ الكثير من الإجراءات القضائية أو التصحيحية ضد هذا العنف. وهو يستمر كانتهاك يرتكب يوميا. وكثيرا سرعان ما يتلاشي اغتصاب النساء والبنات بعيدا عن بؤرة الاهتمام الوطني، مما يترك الناجيات من هذه الجرائم وهن يشعرن بأن الدولة قد تخلت عنهن. وتزداد الحالة سوءا حينما تنتهي السلطة في أيدي مقاتلين، يخشون تقديمهم للعدالة هم أنفسهم.

ومن الناحية الأساسية، تتضعضع الأطر القانونية بسبب مجتمعات وثقافات تغض نظرها عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وفي هذا السياق الاجتماعي، يفتقر إلى إرادة سياسية حقيقية وتخصيص الموارد اللازمة. وتعتقد وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية ضرورة معالجة عدم المساواة بين الجنسين وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة التي تشكل أساس هذا في البلدان الأفريقية، إذا أردنا إنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب هذا النوع من العنف.

ونحث جميع الحكومات على اعتماد قوانين وآليات إنفاذ تعزز المساواة بين الجنسين وتضع حقوق المرأة على قدم المساواة مع حقوق الرجل في جميع النواحي. ونطلب بصورة خاصة إلى حكومات منطقة البحيرات الكبرى مواءمة جميع القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية ذات الصلة، وفقا لأحكام بروتوكول منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال الذي أصدره المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.